

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بالتفويض بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام ولو وجودها في فراغ إداري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/٢/١٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ محمد إبراهيم سليمان